٣٤

في التصحيح وصحح البلقيني وغيره السماح والاسنوى وغيره عدمه ومشى عليه طايفة من المتاخرين والله اعلم

باب القسمة

باب العتق

سيل رضي الله عنه عن قول ابن شهبة في شرحه الصغير على المنهاج في باب العتق وتقع السراية بنفس الاعتاق قال الشيخ المذكور لظاهر الحديث المذكور نعم يستثنى ما لو كاتبه الشريكان ثم اعتق احدهما نصيبه فانه يحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك على الصحيح فان في التعجيل ضررا على السيد لفوات الولا وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه انتهى ومن قول الاسعاد على قول الارشاد في فصل احكام الكتابة الصحيحة وبهما اي بالابراء من النصيب وباعتاقه حال صدورهما من شريك بان ظهر عند عجز المكاتب سريان الى نصيب الاخر فيتبع اي يعجم منه فاذا كان بين اثنين عبد فكاتباه على مال فقد مر انه يصح وانه اذا ادى نصيب احدهما لم يعتق في الحال لان في عتقه ضررا على الشريك بابطال الولا وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه فاذا اعتقه احدهما او ابراه من نصيبه عتق نصيبه ثم ينظر فان ابراه الاخر او اعتق نصيبه او قبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه ايضا وكان الولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق تبينا ان العتق سرى الى نصيبه من يوم اعتاق الاول نصيبه انتهت اما تفويت الولاء فظاهر واما المسيول عنه قولهم لانقطاع الولد والكسب عنه وقد قالوا ان المكاتب يتبعه كسبه وولده فلعل العلة في عدم التبعية للولد والكسب كونه عتق لا بجهة الكتابة بل بعتق الشريك او ابرائه بينوا لنا في ذلك بيانا شافيا واضحا كافيا **اجاب** التعليل بالولد ظاهر وكذا بالكسب كما فهمه السايل زاده الله توفيقا من ان المعتوق بالسراية فتنفسخ الكتابة في حصة الشريك ويرجع اليه ما اكتسبه المكاتب قبل ذلك التاريخ نعم التعليل بعدم تبعية الولد وقع في كلام الشيخين وغيرهما واستشكله الجلال البلقيني في حواشي الروضة وعبارته اما ما ذكره في الكسب فصحيح من جهة انه انما يعتق عن جهة السراية لا عن جهة الكتابة فلا يستتبع الكسب واما الولد ففيه نظر وذلك انه اذا اعتق نصيب الاب يتبعه نصف الولد فاذا سرينا في الاب سرينا في الولد ايضا ولا يقال السراية في الولد لانه تابع وهو انما عتق المتبوع ولم يعتق التابع فاعتقنا التابع بقضية الكتابة ولم تثبت السراية لانا نقول عتقه صدر بالاختيار لانه اختار عتق ابيه وكل عتق يصدر على المكاتب يكون عن غير جهة الكتابة والاستتباع فعلى هذا اعتق الابن وقع اختيارا فيسري انتهت ولعل ابن شهبة وغيره ممن اسقط ذكر الولد لمح هذا الاشكال والله اعلم

باب التدبير

باب الكتابة

باب امهات الاولاد

سيل رضي الله تعالى عنه عن قول الناس شي لله يا فلان هل هذه اللفظة عربية او عجمية وهل نهى عنها الشافعي في بعض كتبه او بعض اصحابه وهل هي حرام او مكروه ام لا **اجاب** قول العامة شي لله يا فلان غريبة لا عجمية لكنها من مولدات اهل العرف ولم يحفظ لاحد من الايمة نصا في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيا يستدعي مفسدة الحرام والمكروه لانهم انما يذكرونها استمدادا او تعظيما لمن يحسنون فيه الظن والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تمت النسخة المباركة في ٩ جمادى الاول ١١٩٨

بلغ مقابلة على المنقول منه المقابل بخط العلامة الشيخ محمد ابي طاهر الكوراني

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)